mroftalp htehaB ni knil muideM



# شرح مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم ll 51 ll الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبداو بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الخامس عشر من التعليق على كتاب ملتقى الوصول - 00:00:05

وقد وصلنا الى قوله فصل في مقاصد الشريعة. قال مقاصد الشرع ثلاث واصلها ما بالضروري يشتهر واتفقت في شأنه الشرائع ان كان اصلا وسواه التابع وهو الذي برعيه استقرا دنيا وصلاح اخرى وذاك حفظ الدين ثم العقل والنفس والمال معا والنسل - 00:00:25

مقاصد الشريعة اي المصالح التي وضع الشرع لاجلها التي وضع الشرع لاجلها هي ثلاث مصالح كبرى. اصلها المقصد ضروري ما يسمى بالضروريات. ثم في الرتبة الثانية ما يسمى بالحاجيات ثم التحسينيات وسنبين ذلك كله ان شاء الله - 00:00:55

قال اصلها واولها المقصد الضروري. واتفقت جميع الشرائع والملل السماوية قال ايه ؟ لانه لا يخص امة دون امة. فهو يتعلق بمصلحة الجنس البشري من حيث هو في في كل زمان وفي كل مكان. فلذلك جاءت به جميع الملل والشرائع. ان كان اصلا وسواه هو - 00:01:25

الحاج اليوم والتحسيني تابع له. وهو اي هذا المقصد الضروري هو الذي برعيه اي مراعاته وحفظه استقر صلاح دنيا وصلاح اخرى. هو الذي بمراعاته وحفظه تصلح الدنيا. وتصلح الاخرى. فلو لم يراعى المقصد - 00:01:55

لفسدت الدنيا بالقتال والتهارش ولفسدت الاخرة بالخسران وفوات الخير العميم هذا المقصد يتلخص في ستة امور. وهي حفظ الدين. وحفظ النفس وحفظ عقل وحفظ المال وحفظ النسل وحفظ العرض. هذه المقاصد لا يمكن ان تقوم - 00:02:15

وحياة الناس او تصلح بدونها. وهو ذكر خمسة منها وبقي عليه السادس وهو العرض والعرض محل المدح والذم من الانسان. وهو مصان شرعا. قال وذاك اي الضروري الذي لابد منه في قوام الناس وصلاح دنياهم واخراهم واتفقت عليه الشرائع والملل من لدن ادم عليه السلام - 00:02:44

سلام الى شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم هو حفظ ستة امور. وذاك حفظ الدين ثم العقل والنفس والمال معا والنسل. ذكر خمسة منها وذكرنا انه بقي عليه ان يذكر العرض - 00:03:14

ولم يرتبها بحسب ترتيب اعتبارها. فاولها حفظ الدين اذا رتبناها نقول اولها حفظ الدين. ثم حفظ النفس. ثم حفظ العقل ثم حفظ النسب. ثم المال والعرض. يجعلهم يجعلهم الجمهور في منزلة واحدة - 00:03:34

وهذا الترتيب مهم. لانه عند تعارضها يقدم ما هو اولى. ولذلك يتقدم الانسان في الصفوف الامامية في الجهاد يجود بنفسه لرضوان الله سبحانه وتعالى. وهو يغلب على ظنه انه وسيقتل مع ان هذا ليس فيه حفظا لنفسه. لكن فيه ما هو اهم من حفظ نفسه. وهو حفظ الدين. اذا اذا - 00:04:04

عرضت فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس. والدين الذي نعنيه هنا هو ما يسمى ببيضة مسلمين والدين الكلي لا دين الانسان في خاصة نفسه. فصلاتك انت مقدمة عليها حياتك وصومك مقدم عليه حياتك. اذا كان الصوم يقتلك لا يجوز لك ان تصوم - 00:04:34

لكن اذا تعلق الامر بحفظ الدين دين الامة فانه يكون مقدما على حفظ نفوس احاد المسلمين حينئذ فلذلك يتقدم الانسان في الجهاد

وهو يغلب على ظنه انه سيقتل لانه يحفظ ما هو اهم من نفسه - 00:05:04
يحفظ للامة دينها. والنفس مقدمة على العقل ولذلك مثلا اذا غص الانسان ويعترض في حلقه شيء منعه التنفس فخشي ان يموت بسبب ذلك ولم يجد شيئا يصيغ به غصته الا الخمر. هل يشرب الخمر - 00:05:24
امر اذا شربها سيسكر وحفظ العقل واجب. نعم. احسنت بارك الله فيك. هو اذا شربها سيسكر وحفظ العقل واجب. لكن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل هي مرتبة حفظ الدين الكلي ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسب ثم المال والعرض - 00:05:54
بسم الله. قال من جهة الوجود الثباتيك الاكل والنكاح والصلاة. يعني ان آآ الدين راعى حفظ هذه المصالح التي بها قوام الناس وحياتهم من الوجود ومن جهة العدم. من جهة اثباتها وارسائها ومن جهة ما يخل بها ويفسدها - 00:06:24
فما يحفظها ويثبت قواعدها منه الاكل لان به قوام حياة الانسان في لا يمكن ان يعيش دون اكل. والشراب والملبس والمأوى فهذه امور ضرورية للانسان ذلك ضمنها الله سبحانه وتعالى لادم في الجنة. ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى - 00:06:54
وانك لا تظن فيها ولا تضحى. وفي القراءة الاخرى وانك بكسر الهمزة. والنكاح فيه استمرار للجنس البشري. فاذا لم يوجد ايضا لن يستمر الجنس البشري كما هو معلوم وجميع المعاملات راجعة الى حفظ المال والعرض. والصلاة الصلاة فيها حفظ للدين - 00:07:24
فهي راجعة الى حفظ الدين. اذا هذه امور قررت من جهة رعيت من جهة مراعاة وجود هذه المصالح وثبوتها. وتارة بالدار للفساد يعني ان الشارع راعى هذه المصالح من جهة وجودها وراعها ايضا بجهة درأي الفساد عنها درء - 00:07:54
تخل بها. او يذهب بها. بالدرء للفساد الواقعي او المتوقع. ولذلك كسرعت الحدود لحفظ هذه المصالح. فهذا حفظ الدين شرع له حد الردة وقتال الكفار عموما هذا كله راجع الى حفظ الدين. وحفظ النفس شرع له القصاص - 00:08:24
وحفظ العقل شرع له حد الخمر. وحفظ النسب شرع له حد الزنا وحفظ المال شرع له حد السرقة والحرابة. وحفظ العرض شرع له حد القذف. اذا الشارع راعى هذه المصالح من جهة ثبوتها وتقررها. ومن جهة ما يخل - 00:08:54
بها ايضا فرتب عليه الحدود والتعازر. قال كالحدي مثل الحد يمكن ان يكون قصد حد الفاحشة او لانه عطف عليه القصاص وهو في الحقيقة من الحدود ايضا. والجهاد الجهاد في حفظ للدين. وجميع - 00:09:24
العقوبات حدودا وتعازير راجعة الى حفظ الضروريات من جهة آآ ما يخل بها درء من جهة درء ما يخل بها ثم قالوا وبعده الحاجي وهو ما افتقر له مكلف بامر معتبر من جهة التوسيع - 00:09:44
فيما ينتهج او رفع تضييق مؤد للحرج. يعني انه بعد المقصد الضروري المقصد الحاج سمي حاجيا لان الحاجة تدعو اليه وان لم يكن ضرورة كما قبله. وهو ما افتقر له مكلف لامر معتبر من جهة التوسيع فيما ينتهج او رفع تضييق مؤد للحرج - 00:10:04
يعني انا المقصد الحاجي هو ما شرعه الشارع في التوسيع على المكلفين ورفع الحرج عنهم في معاشهم وحياتهم. ويدخل في جميع يدخل في العادات والعبادات والمعاملات والجنايات قال الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات واما الحاجيات فمعناها انها مفتقر اليها من حيث - 00:10:34
التوسعة ورفع التضييق المؤدي غالبا للحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فاذا لم تراعى دخل الا على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة. ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع من المصالح العامة. اي الفساد الذي يترتب - 00:11:04
على غياب المقصد الحاجي ليس كالفساد الذي يترتب على غياب المقصد الضروري ثم ذكر انها تدخل في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات وذكر امثلة لذلك فمن امثلة هذه العبادات الرخص المحقق الرخص التي تخفف وذلك كالمرض والسفر ونحو - 00:11:24
ذلك فهذا فيه توسيع على المكلف ورفع للحرج عنه. ومن امثلتها في العادات اباحة الصيد التعب الطيبات من المباح. ومن امثلتها في المعاملات القراط والسلم ونحو ذلك ومن امثلتها في الجنايات القسامة وضرب الدية على العاقلة - 00:11:49
قال وثالث قسم المحسنات ما كان من محاسن العادات. وفي الضرورجي وفي الحاجي ما هو من تتمة الاصليين حد في شرب قليل المسكري وكاعتبار كفء ذات الصغر. القسم الثالث وهو - 00:12:17

والمحسنات. والمحسنات المراد بها المصالح الشرعية التي في اعتبارها الجري على مكارم الاخلاق حازم العادات. المصالح الشرعية التي في اعتبارها الجري على مكارم الاخلاق ومحاسن العادات قال الشاطبي رحمه الله تعالى واما التحسينيات فمعناها الاخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الاحوال - 00:12:37

النساء التي تألفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق. ثم ذكر انها تقع ايضا كذلك في العبادات والمعاملات وفي العادات والجنايات الا لاخذها لمثل لوقوعها في العبادات بامر الناس باخذ الزينة عند المساجد - 00:13:07

فهذا من التحسينيات الواقعة في العبادات. وكالتقرب بنوافل الخير. ومن امثلتها في العادات اداب الاكل والشرب. ومن امثلتها في المعاملات منع بيع النجاسة فهذا من من التحسينيات مما يقتضيه تقتضيه - 00:13:37

مكارم الاخلاق ومحاسن العادات ان يمنع بيع النجاسة. وان يمنع بيع فضل الماء والكلأ لانه ليس من الاخلاق ومن امثلته في الجنايات منع قتل النساء والصبيان والرهبان ثم قالوا في الضروري وفي الحاجج ما هو من تتمة الاصلي - 00:13:57

يعني انه في الضروري ما هو من تتمة من تتمته. يعني ان الضرورية تلحق به بعض التتمات التي تتمم. والمقصد الحاجي ايضا تلحق به بعض التتمات التي تتممه بالضروري وفي الحاجية ما هو من تتمة الاصلي. كان يريد ان يقول ما هو من تتيمتهما. فقال ما هو من تتمة العصر - 00:14:27

يا امام ومن تتمة المقصد الاصلي حاجيا كان او ضروريا. ثم مثل لذلك قال كالحد في شرب قليل المسكر المسكر من شرب جرعة من الخمر لا تسكر لقلتها فانه يحد - 00:14:57

مع انه مع ان الحد انما شرع اصلا لحفظ العقل وهو عقله لم يذهب فالجرعة الواحدة من الخمر رشفة قد لا لا تسكر. لقلتها لكن هذا من تتمة الضرورة. لانه لشدة مراعاة الشارع لهذا الباب فانه وضع له تتمات - 00:15:17

انه اذا شرب رشفة ولم اه يسكر فان هذا يدعوه الى الازدياد من الشرب بعد ذلك. فلذلك جعل الحد حتى في القليل الذي لا يغطي العقل. فيحد شارب القليل الذي لا يسكن تتمة لحفظ العقل لان شرب القليل يدعو الى - 00:15:47

اشعر بالكثير. ولهذا ايضا يمنع النظر الى الاجنبية تتميما لحفظ النسب لان نظر اليها لغير حاجة شرعية اه قد يكون سببا اه في الزنا والمتمم للحاجي كاعتبار كفء الصغيرة. باعتبار الكفئ في تزويج - 00:16:07

الصغيرة لانه لو لم يعتبر لادى الى سوء العشرة. وسيعرضها ذلك الى ان افسد مثلا طبعها مع زوجها ويعرض ذلك علاقتهما الى فساد ولم يذكر الناظم مثالا لتتمة التحسينيات. وقد ذكر الشاطبيون مثال - 00:16:37

التحسينيات فمثل له بمندوبات الطهارة. مندوبات الطهارة مثلا آآ ان يتوضأ الانسان في مكان مثلا طاهر او ان يستقبل القبلة مثلا او ان يغسل غسلتين او هذه من تتمة المحسنات المقصد التحسيني له ايضا كذلك - 00:17:08

اه الاختيار في الضحايا والعقيقة ان الانسان يتجود يتخير اه اضحيته فلا لا لا يذبح فيها الرديء. فهذا مما تقتضيه محاسن العادات ومكارم الاخلاق. وهو مقصد شرعي قال وكلها اي كل هذه المصالح الثلاث قواعد كلية شاملة للجزئيات مقاصد الشرع بها - 00:17:38

مرعية اي محفظة. وليس رافعا لكلياتها تخلف لبعض جزئياتها. يعني ان هذه قواعد عامة مطردة يدخل تحتها تدخل تحتها الجزئيات ولا يخل بعمومها تخلف بعض الجزئيات في بعض احوال فمثال تخلف بعض الجزئيات عن الضروريات عدم الانزجار عن المعصية بالحد - 00:18:08

الحدود منهم من يقول انها زواجر ومنهم من يقول انها زواجر وجوابر على كل حال فهي زواجر وجوابر. الحد فيه حكمتان. مثلا حد الخمر فيه حكمتان. الزجر والجبر. زجر معناه ان ينزجر الانسان فلا يسكر مرة اخرى لاننا اذا ضربناه زماننا جدة سيؤلمه هذا - 00:18:38

وقد يدعوه الى الاقلاع. والجبر معناه ان اذان الانسان وقعت منه معصية. فينبغي ان يؤدب فايضا ليكون لتتم توبته لانه اذا تاب واقيم عليه الحد فانه يغفر له. حينئذ تتخلف الحكمة هنا. بعض الناس في الشدة ولعه بالخمر لا تزجره الحدود - 00:19:10

فلو اه حد عشر مرات هذا لا لا يجعله يقلع عن الخمر. وقع هذا حتى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يا رجل لعنه بعضهم فقال ما

اكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعن لانه لان لعن - 00:19:40
عيني لا ينبغي اه هل هذا يخل بالقاعدة العامة لا يخل تخلف الجزئية لا لان هذا تخلف في جزئية معينة فلا يخل بكلية القاعدة فهي قاعدة كلية ومثال تخلف بعض الجزئيات الحاج عدم المشقة في بعض الاسفار فانه لا يرفع حكم القصر. نحن قلنا ان المقصد الحاجي هو الذي شرعه - 00:20:00
سارعوا لرفع التضييق والحرج والتوسيع على الناس في معاشهم وفي عبادتهم. بحيث لا يلحقهم حرج فيدخل فيه الرخص. آآ والرخص اصلا آآ اه هي تخفيف تخفيف عن المكلف لكي لا تلحقه مشقة معنتها - 00:20:30
احيانا بعض الجزئيات تتخلف مثلا قد يكون السفر ليست فيه مشقة اصلا هذا تخلف بجزئية هنا. هل يخل بعموم القاعدة والطرادة؟ هذا لا يخل. ومثال تخلف بعض الجزئيات يأتي في التحسين يأتي تخلف النوافذ التي شرعت الطهارة من اجلها في التيمم. الطهارة - 00:21:00
شرعت لاجل نواف. لان الرسالة في الصلاة يناجي ربه فينبغي ان يكون على احسن حال واكمل وجه. ولذلك شرع هو ان يأخذ زينته عند كل مسجد وان يكون متطهرا. والطهارة تعطي الانسان نظافة - 00:21:30
لكن عندنا جزئية من الطهارة لسا فيها نظافة. وهي التيمم. التيمم لا يعطي الانسان نظافة فتخلف هذه الجزئية لا يخل بكلية القاعدة. قال وليس رافعا لكلياتها تخلف لبعض جزئياتها. وهي تعبدات او عادات ثم جنايات معاملات - 00:21:50
يعني ان المقاصد الثلاث التي ذكرت وهي المقصد الضروري والمقصد الحاج والمقصد التحسيني تجري في التعبدات والعادات والجنايات والمعاملات. وتشريف التعبدات كالجهاد فانه ضروري من قسم الضروريات وقصر الصلاة من قسم الحاجيات. وآآ مثلا تجري ايضا كذلك آآ النظافة مثلا - 00:22:20
في في الطهارة هي من من قبيل هي من قبيل قسم التحصينيات. وتجري العادات. كالاكل. هذا من قسم الضروريات. لان رسالة تقوم حياته بدونه. وكصيد من قسم الحاجيات فهو من العادات - 00:22:50
ومن قسم التحسينيات في العادات اداب الاكل. الاكل في القسم الاول وهو الضروريات واداب الاكل في القسم الثالث وهو التحسينية. وبينهما مثلا الصيد ونحو ذلك كذلك ايضا تجري في الجنايات. فمن الضروريات في الجنايات القصص. وآآ من - 00:23:20
اه الحاجيات القسامة. القسامة هي ان يقتل قتيل ولا تقوم بينة على قاتلة ولكن يوجد لوث اي شاهد مثلا واحد او تدمية عند من يقول بها اذا قال القتيل قتلني فلان قبل ان يجود بنفسه هناك من يقول بتدمية البيضاء كالمالكية - 00:23:50
هنا يدعو الامام او القاضي خمسين رجلا من اولياء القتيل ويحلفون على ظنهم ان هذا الرجل قتله فلان. وحينئذ يستحقون الدية. ومنها في الجنايات في قسم التحسينيات منع قتل الصبي في الجهاد. صبي لا يقتل والنساء لا تقتل وهذا ما تقتضيه مكارم الاخلاق ومحاسن العادات ثم - 00:24:20
هو من التحسينيات في هذا القسم. وفي المعاملات كالبيع من قسم الضروريات ان الانسان محتاج الى نقل الملك وفي الحاجيات كالسلم وفي التحسين يأتي ايضا من المعاملات كمنع بيع النجاسة. فهذا ما تقتضيه محاسن العادات ومكارم الاخلاق ايضا. ونقتصر عليها القدر ان شاء الله - 00:24:50
- 00:25:20